

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا أقر أنه زنى بامرأة فكذبتة فعليه الحد دونها .

فصل : فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبتة فعليه الحد دونها وبه قال الشافعي وقال أبو

حنيفة و أبو يوسف : لا حد عليه لأننا صدقناها في إنكارها فصار محكوما بكذبه .

ولنا ما روى أبو داود بإسناده [عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي A أن رجلا أتاه فأقر

عنده أنه زنى بامرأة فسامها له فبعث رسول الله A إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن

تكون زنت فجلده الحد وتركها] ولأن انتفاء ثبوتها في حقها لا يبطل إقراره كما لو سكنت أو

كما لو لم يسأل ولأن عموم الخبر يقتضي وجوب الحد عليه باعترافه وهو قول عمر إذا كان

الجل أو الاعتراف وقولهم اننا صدقناها في إنكارها لا يصح فأننا لم نحكم بصدقها وانتفاءه

الحد إنما كان لعدم المقتضى وهو الإقرار أو البينة لا لوجود التصديق بدليل ما لو سكنت أو

لم تكمل البينة إذا ثبت هذا فإن الحر والعبد والبكر والثيب في الإقرار سواء لأنه أحد

حجتي الزنا فاستوى فيه الكل كالبينة